الأمم المتحدة E/CN.15/2011/L.14/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
13 April 2011
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العشرون
فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
البند ٥ من جدول الأعمال
توحيدُ جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقُها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إسرائيل وغواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقَّح

تشجيع المزيد من التعاون في مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تدرك أنَّ الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية قد تنوّعت أشكالها على الصعيد العالمي، وأنها تمثّل خطراً على صحة الإنسان وسلامته، وعلى أمن الدول الأعضاء وحوكمتها وتنميتها المستدامة،

وإذ تشدِّد على أنَّ الدول جميعاً تتحمّل مسؤولية مشتركة في اتخاذ خطوات لمواجهة خطر الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بوسائل منها التعاون الدولي والتعاون مع المؤسسات المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٢ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها البالغ إزاء ما يترتّب على الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بما فيها تهريب البشر والاتجار بهم وتهريب المخدّرات والأسلحة الصغيرة

الرجاء إعادة الاستعمال

والأسلحة الخفيفة والاتجار بها، من آثار سلبية في التنمية والسلم والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء تزايد تعرُّض الدول لتلك الجرائم،

وإذ تشدِّد على ضرورة التنفيذ العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[1] وبروتوكولاتها،[2] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[3] وكذلك زيادة التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية على النحو المبيَّن في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة،

وإذ تستذكر إعلان سلفادور الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،[4] والذي اعترفت فيه الدول الأعضاء، ضمن جملة أمور، بتزايد مخاطر الترابط بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والشبكات غير المشروعة، التي يتّسم كثير منها بأنه جديد أو ناشئ،

وإذ تدرك الحاجة المتزايدة إلى تقاسم فعّال للمعلومات على الصعيد الدولي، وإلى التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، وإلى المساعدة القانونية المتبادلة، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قدرة الجماعات الإجرامية المنظَّمة عبر الوطنية على تيسير إفساد الموظفين العموميين وعلى التغلغل في الأنشطة الاقتصادية المشروعة،

وإذ تستذكر قرارها ١/١٩، المعنون "تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"، وإذ تدرك أهمية الدور الذي يتعيّن على القطاع الخاص أن يؤدّيه، وفقاً للقانون الوطني واللوائح الوطنية، في مساندة الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٢/١٩، المعنون "تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها"، الذي طلبت فيه، ضمن جملة أمور، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تدعيم جمع بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن اتجاهات وأنماط الإجرام العالمية وتحليل تلك

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(4) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

البيانات والإبلاغ عنها، ودعت الدول الأعضاء إلى تدعيم جهودها الرامية إلى مراجعة وتحسين أدوات جمع البيانات من أجل تعزيز المعرفة بتلك الاتجاهات والأنماط،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماع الأمم المتحدة الاستثنائي الرفيع المستوى بشأن الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية والحدث الخاص بالمعاهدات اللذين عُقدا بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وكذلك الجزء الرفيع المستوى الذي عُقد أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وإذ ترحِّب بقرار المؤتمر ٥/١، المعنون "كفالة التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة التعاون الدولي وإلى اتخاذ الدول الأعضاء خطوات فعّالة لتقييد حركة المجرمين، وخصوصاً قدرتهم على الانتقال عبر الحدود الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[٥] الذي كان أحد أهدافه تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة عبر الوطنية بكل أبعادها،

وإذ تدرك أهميةَ الجهود المبذولة للتوعية بخطر الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبتأثيرها على المجتمعات المحلية والأعمال التجارية والمؤسسات السياسية، وما يتعيّن أن تؤدّيه وسائط الإعلام المحترفة والصحفيين المحترفين من دور أساسي في توعية الناس بهذا الشأن، وإذ تلاحظ أيضاً ما يتعرَّض له الكثير من مُعدّي التقارير الصحفية أثناء أداء واجباتهم في الإبلاغ عن الجرائم المنظَّمة من مخاطر استثنائية، تشمل أفعالاً انتقامية عنيفة من جانب المجرمين،

١- تكرِّر مناشدتها الدولَ الأعضاءَ التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،[٦] أو لم تنضمّ إليها بعدُ، أن تنظر في فعل ذلك، وتشجّع الدولَ الأطرافَ على تنفيذ هذه المعاهدات تنفيذاً تاماً؛

٢- ترحِّب بالقرار ٥/٥، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، الذي قرّر فيه المؤتمر إنشاء فريق عامل لاستكشاف الخيارات المتاحة لإنشاء آلية ملائمة وفعّالة تساعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة

(5) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتحثّ الدول الأعضاء على مواصلة العمل في تعاون وثيق بهذا الشأن؛

٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، لتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، بما في ذلك إلى أمانة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وفريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقّت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، التابع للمؤتمر؛

٤- تدعو الدولَ الأعضاءَ، استناداً إلى مبدأ تقاسم المسؤولية، وكذلك المنظمات ذات الصلة، إلى توفير موارد طوعية إضافية لدعم تلك المساعدة، بما في ذلك في شكل بناء قدرات الموارد البشرية وتعزيزها بواسطة التدريب المتخصّص، وكذلك بتوفير ما يلزم من المعدات التقنية والمرافق؛

٥- تلاحظ أنَّ آليات تمويل المساعدة التقنية التي دُعي إلى إنشائها في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وفي الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٧] قد أنشئت، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرّعات إلى تلك الآليات التمويلية؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى المؤتمر وأفرقته العاملة، بما فيها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص والفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في أعمالهما المقبلة بشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين؛

٧- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية، إجراء تحليلات عالمية لأخطار الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وطرائقها ودراسة أشكالها وأبعادها الجديدة، وتحليل التحدّيات الجديدة والناشئة، دعماً لوضع إرشادات سياساتية قائمة على شواهد؛

٨- ترحِّب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من جهود لتعزيز التعاون وتقاسم المعلومات بصورة فعّالة بين القطاعين العام والخاص، من أجل منع

(7) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ومكافحتها، وتحثُّ الدولَ الأعضاءَ على تقاسم تجاربها المتعلقة بالممارسات الفعّالة في هذا المجال، حسب الاقتضاء؛

٩- تشجِّع الدولَ الأعضاءَ على اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز وعي الناس بوجود الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وأسبابها ومدى فداحتها وما تمثله من خطر، بوسائل تشمل عند الاقتضاء تعميم المعلومات من خلال وسائط الإعلام، وفقاً للفقرة (٥) من المادة ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وعلى دعم جهود أولئك الذين يُعدون تقارير عن الجرائم المنظَّمة، بمن فيهم وسائط الإعلام والصحفيين، بوسائل تشمل عند الاقتضاء اتخاذ تدابير لمنع الأفعال الانتقامية من جانب الجماعات الإجرامية المنظَّمة، وذلك ضمن أُطرها القانونية الداخلية؛

١٠- تدعو الدولَ الأعضاءَ إلى النظر في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير، ضمن إطار تشريعاتها الداخلية والتزاماتها الدولية، لتقييد السفر الدولي لأفراد الجماعات الإجرامية المنظَّمة، وإلى التعاون الوثيق فيما بينها بتقاسم الممارسات الفضلى في هذا الشأن.